الالتزام بالمطابقة وبضمان ادعاء الغير حسب نصوص اتفاقية فيينا لعام 1980 بشأن البيع الدولي للبضائع

الدكتور جودت هندي

قسم القانون الخاص

جامعة دمشق

الملخص

تكمن أهمية هذه الدراسة في تحديد التزام البائع في حالة عدم مطابقة البضاعة للمواصفات التي اتفق عليها المتعاقدان أثناء إبرام عقد البيع الدولي، وكذلك في حالة عدم صلاحية البضائع للاستعمال في الأغراض التي تستعمل من أجلها عادة بضائع من النوع نفسه. هذا المبدأ منصوص عليه في المادة 35 من الاتفاقية، والأحكام القانونية المطبقة في حالة عدم المطابقة أو أن البضاعة غير مقبولة أو إذا كانت غير صالحة للاستعمال الخاص الذي يقصده المشتري هي محددة في المواد اللاحقة وخاصة من حيث تحديد الميعاد الذي يجب على الطرف الآخر الادعاء خلاله حسب نص المادة 39 من الاتفاقية. وإذا تضمن العقد نقل بضائع فيؤجل فحص البضاعة إلى حين وصولها إلى المكان المرسلة إليه، ويرتبط التزام المشتري بالفحص التزامه بإخطار البائع بعيب عدم المطابقة، وإلا فقد حقه في التمسك بالضمان.

كما يجب على البائع أن يسلم بضاعة خالصة من أي ادعاء للغير في حالة التعرض القانوني والتعرض في حالة الملكية الصناعية أو الملكية الذهنية عندما يتعلق بالبضاعة حق من هذه النوعية.

مقدمة:

زادت أهمية التجارة الدولية نتيجة التطورات الحديثة في العلاقات الدولية. هذا ما أدى إلى كثرة العلاقات القانونية وتشابكها، إذْ أصبح من اللازم الاهتمام بوجود حلول لمشكلاتها القانونية وتعقيداتها، فقد شغل هذا الموضوع بال الباحثين والمشرعِّين والمهتمِّين سواءً على المستوى الوطني أو على المستوى الدولي. وأصبح المجتمع التجاري الدولي تؤيده منظمات دولية وهيئات تجارية، يسعى إلى إيجاد قواعد موحدة تحكم النشاط التجاري الدولي بغض النظر عن طبيعة النظام الاقتصادي الذي يسود الدولة على المستوى الداخلي، ودون اعتبار لطبيعة النظام القانوني الذي تتبعه الدول. فهي قواعد تنبع من العرف التجاري دون الأخذ بالحسبان تقسيماتها السياسية إلى دول اشتراكية ودول رأسمالية ودون تطبيق القانون المشترك (قانون العموم) commun Law ودون تطبيق القانون المدني الخاص.

فالصفة الدولية إذاً من سمات هذه الاتفاقية حتى بالنسبة إلى اتفاقية نيويورك المنعقدة في مارس 2001م عن الجوانب القانونية الالكترونية، فقد كرست هذا المبدأ، حيث يبين الأطراف في العقد الذي يبرم الكترونياً، مكان عملهم بشكل واضح، ويؤخذ مكان العمل هذا في الحسبان عند تحديد الصفة الدولية لصفقة البيع.

وفيما يتعلق بالتزامات البائع الناتجة عن عقد البيع الدولي حسب نصوص اتفاقية فيينا العام 1980 فقد وردت في المواد 30-52، وبهذا الموضوع فإنّ الأحكام المطبقة لا تمثل مرجعية بالنسبة إلى أي حق من الحقوق الوطنية. لكن المادة 30 من الاتفاقية أشارت إلى الالتزامات الرئيسية للبائع: الالتزام الأول تسليم المبيع، والثاني تسليم المستندات والثالث بنقل ملكية البضاعة وفقاً لما يتطلبه عقد البيع ووفقاً لهذه الاتفاقية.

أمَّا الالتزام بالمطابقة الذي هو موضوع دراستنا فقد جاء في الفرع الثاني من هذا الفصل في المادة (35-44)، حيث نصت المادة (35) على البائع أن يسلم بضائع تكون كميتها ونوعيتها وأوصافها، وكذلك تغليفها أو تعبئتها مطابقة لأحكام العقد.

والواقع أن المطابقة من موضوعات التسليم لأن البائع لا يلتزم بتسليم المبيع فحسب، وإنما يلتزم بتسليمه خالياً من العيوب التي تفوت الانتفاع الكامل بالشيء المبيع للمشتري.

وخطة عملنا في هذا البحث حسب نصوص اتفاقية فيينا1980، حيث نتناول في المبحث الأول الالتزام

بالمطابقة مع تقسيمه إلى ثلاثة مطالب نتعرف في الأول مفهوم المطابقة، والثاني وقت توافر المطابقة، والثالث التزامات المشتري في حالة عدم المطابقة. أمَّا المبحث الثاني فيخصَّص للبحث في التزام البائع في حالة ضمان ادعاء الغير وحسب منهجيتنا البحثية يُقسَّمُ إلى ثلاثة مطالب. نبيّن في الأول ضمان تعرض الغير الضمان القانوني، وفي الثاني ضمان تعرض الغير في حالة الملكية الصناعية أو الملكية الذهنية، وفي الثالث إخطار المشتري للبائع بوقوع التعرض عليه.

المبحث الأول - الالتزام بالمطابقة

من حيث المبدأ يوجد التزام يقع على عاتق البائع بتسليم البضاعة وفقاً لمقتضيات العقد. هذا المبدأ وتطبيقاته المفصلة مشار إليه في المادة (35) من الاتفاقية،[1] كما أنَّ هذا المبدأ يتضمن أمرين، الأول مطابقة البضاعة من حيث كميتها وصنفها وصفاتها للشروط المبينة في العقد، ووقت توافر المطابقة، والثالث التزامات المشتري في حالة عدم المطابقة. وبناءً على ذلك سنبحث هذه النقاط وفق المطالب الآتية:

المطلب الأول: مطابقة البضاعة:

نصت المادة (1/35) من اتفاقية فيينا على تأكيد الالتزام بالمطابقة، إذ جاء فيها "على البائع أنْ يسلم بضاعة تكون كميتها ونوعها وأوصافها وفقاً لما يتطلبه العقد، وأنْ تكون تعبئتها أو تغليفها بالطريقة التي اشترطها العقد".

يتضح من هذا النص، أنَّ العقد هو الفاصل والمعيار بالمطابقة، فيما يتعلق بالبضاعة محل البيع، فكل ما يشترطه العقد في البضاعة من صفات يكون عنصراً في ذاتيتها ويجب أنْ تتضمنه عند تسليمها إلى المشتري، وإلا يكون البائع قد تخلف عن تنفيذ التزامه بضمان المطابقة [2] ، لكن المطابقة لا تنحصر بهذه الأمور لأن اتفاقية فيينا تضمنت مفهوماً أوسع من هذه الفكرة، إذْ إنَّها جمعت تحت نظام قانوني واحد مختلف الالتزامات الملقاة على عاتق البائع المكلف بتسليم البضاعة مطابقة للمواصفات التي تعهد بها عند إبرام العقد. وأن تكون في الوقت ذاته ملبية لحاجات المشتري وتمنياته – هذا النظام مختلف عما هو موجود في الحقوق الفرنسية التي تميّز بين التزام البائع

[1] **B. Audit**, la vente internationale, N°96 ets. **Heuzé**, la vente internationale, N° 282 ets.

[2] محسن شفيق، اتفاقية الأمم المتحدة، رقم 203، ص 144.

بالمطابقة المرتبطة بتسليم الشيء المبيع والالتزام بالضمان الذي يشمل العيوب الاحتمالية للبضاعة[3]، وكان من الممكن أنْ تكتفي الاتفاقية بهذا القدر، ولكنها أضافت في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة (35) قواعد تكميلية.

ومجمل هذه القواعد أنَّ البضاعة لا تكون مطابقة للعقد إلا إذا توافرت فيها الشروط الآتية:

أولاً: أنْ تكون البضاعة صالحة للاستعمال في الأغراض التي تستخدم فيها عادةً: تشترط الفقرة الثانية من المادة 35 أنْ تكون البضاعة صالحة للاستعمال في الأغراض التي تستخدم فيها البضاعة عادةً أو بضائع أخرى مماثلة[4]. وتفترض الفقرة الثانية من هذا النص، الحالة التي لا يقصد فيها المشتري استعمال السلعة في غرض خاص، وإنما هو يريدها صالحة للاستعمال في جميع الأغراض التي تصنع لها عادةً. كما هو الحال عندما يشتري تاجر التجزئة البضاعة من تاجر الجملة من أجل إعادة بيعها لكل من يريد استعمالها في أحد الأغراض التي تعد لها عادةً، لهذا يجب أنْ تكون صالحة لكل استعمال تُعدُّ له عادةً بضاعة من نوعها [5].

يجب أن تكون البضاعة صالحة للاستعمال الخاص الذي يقصده المشتري: يشترط أنْ يكون البائع على علم به وقت إبرام البيع صراحة أو ضمناً، ما لم يتبيّن من الظروف أنَّ المشتري لم يعتمد، أو لم يكن من المعقول أنْ يعتمد، على مهارة البائع أو تقديره.

ونضرب مثالاً توضيحياً لهذه الحالة، كأن يتعهد البائع لنادي سباق الأحصنة بتسليمه عدداً من الأحصنة معدة بشكل خاص للسباق، وعند التسليم تبين أنَّ بعضها غير مؤهل للسباق تأهيلاً جيداً، فيكون البائع في هذه الحالة على علم بالغرض الخاص الذي يقصده المشتري بشكل صريح إذا ذكر في العقد أنَّ الأحصنة معدة بشكل خاص للسباق.

---

[3] Il est souligné qu' elles doivent être fournies dans l'emballage ou le conditionnement convenu, point qui semble relever plutôt de la définition de livraison, que de celle de la conformité; JEROME – HUEI, les principe -cont. Spéci -P. 541

Sur cette conception unique des obligations du vendeur **V. Heuzé,** la vente int. N° 282. il existe une double de l'obligation de conformité l' adéquation des caractéristiques matérielles et l'aptitude l'usage composent les élémments qui consacrent la dualité du contenu de l'obligation.

[4] Cette aptitude de la chose est ce que l'art. 36-2 appelle être propre à un " usage normal".

[5] إنَّ محتوى هذه الفقرة هو قريب من مفهوم نص المادة (64) من القانون المدني الفرنسي الذي ينص على أن الشيء يكون معيباً إذا لم يكن صالحاً للاستعمال المخصص له". كما أنَّ هذا المتطلب قريب أيضاً من القانون التجاري الأمريكي في الفصل (2-314) بعنوان implied warranty of merchantability وهو الضمان الذي يتضمن أنْ تكون نوعية البضاعة في حالة جيدة؛

Calligan, le droit des contrats in droit des Etats- Unis, n° 117.

وقد يكون علم البائع مفترضاً، كأن يذكر للاستعمال الخاص أو من صفة المشتري "نادي للسباق". ونستطيع الاستنتاج من العبارة الأخيرة للفقرة (2) من المادة "ما لم يتبيّن من الظروف أنَّ المشتري لم يعتمد، أو لم يكن من المعقول أنْ يعتمد على مهارة البائع أو تقديره" حسب المثال المطروح، لا يكون ضمان على البائع إذا تبيّن أنَّ مزارع تربية الأحصنة التابعة للبائع غير مؤهلة، وليس عنده خبرة، وغير مهتم بتدريب الأحصنة على السباق، وكان المشتري على بينة من هذا الوضع، وأنَّ البائع أعلمه بذلك أو كان بإمكانه أنْ يعلم به أو لا يستطيع أنْ يتجاهل ذلك.

ثالثاً: يجب أنْ تشتمل البضاعة على الصفات التي سبق أنْ عرضها البائع على المشتري وفقاً لعينة أو نموذج sample أو model. فقد يلجأ الطرفان في تعيين المبيع إلى اعتماد عيِّنة أو نموذج يمثله، ويسمح بمعرفته والوقوف على جودته. وفي هذه الحالة يلتزم البائع بتسليم بضاعة مطابقة للعيِّنة المتفق عليها، ولا يبرأ بتسليم بضاعة مختلفة في النوع أو الجودة، وإنْ كانت من الصنف الرائج في الأسواق. وفي المقابل، يلتزم المشتري بقبول المبيع المطابق للعيِّنة، ولا يستطيع في هذه الحالة التمسك بالعرف الذي يجيز له تجربتها وذوقها، إذ يعدُّ القبول بالعيِّنة تنازلاً من المشتري في ممارسة أي حق آخر،[6] فإذا تعلق المبيع بأقمشة قطنية مثلاً اختارها المشتري من عينات أرسلها إليه البائع، وجب أنْ تكون البضاعة التي يرسلها البائع إلى المشتري من قطن العيِّنة نفسه والرسمة والوزن واللون إذا كان له اعتبار خاص عند المشتري. وفي حالة النزاع في مطابقة البضاعة للعيِّنة، يعود للخبراء تحديد مدى انطباق المبيع على العيِّنة، غير أنَّ رأيهم في هذه الحالة لا يقيد المحكمة المختصة الناظرة في النزاع.

رابعاً: يجب أنْ تكون البضاعة معبأة أو مغلفة بالكيفية المستعملة عادةً في تعبئة بضائع من نوعها أو تغليفها، كالزيت يعبأ في براميل محاط بأشرطة من حديد لضمان عدم تسربه أو زجاجات خاصة، والأجهزة الالكترونية توضع في صناديق من الخشب أو الكرتون تحيطها سائد من الإسفنج الصناعي لحمايتها من الكسر، فإذا لم يكن هناك اتفاق بين المتعاقدين في تحديد الكيفية التي تغلف بها البضاعة أو لم يعمل بالعرف في ذلك، كان ضابط الأمر اختيار الكيفية المناسبة

[6] المادة (1/388) من القانون المدني السوري "إذا كان البيع بالعينة وجب أنْ يكون المبيع مطابقاً لها"، مقارن مع المادة (15) من قانون البيع الإنجليزي الصادر عام 1893م
The bulk shall correspond with the sample in Quality.

لحفظ البضاعة وحمايتها من التلف[7].

وفي الأحوال كلّها، لا يضمن البائع افتراض العيب الظاهر في المطابقة الذي كان المشتري على علم به، أو كان بإمكانه أنْ يعلم به وقت إبرام العقد. والمثال على ذلك وجود كمية كبيرة من الحبوب مخزنة في صوامع البائع مدة طويلة من الزمن، فهي تتعرض للتلف أو التسوس، فهذا عيب ظاهر يمكن رؤيته بمجرد النظر وما كان للمشتري أنْ يجهله ولو لم يخبر به البائع صراحةً.

وحسب نص الفقرة الثالثة من المادة (33) من اتفاقية لاهاي، لا يعتد بعدم المطابقة إذا كان تافهاً لا يؤثر في قابلية المبيع للتصريف التجاري، كاختلاف اللون إذا لم يكن له اعتبار خاص عند المشتري[8]، ويستنتج من هذا النص استبعاد المنازعات الطفيفة أو أحياناً الكيدية التي قد يلجأ إليها المشتري للتنصل من العقد. ومن الملاحظ أنَّ اتفاقية فيينا لم تدرج هذا النص ضمن أحكامها، لكن لا يعني ذلك استبعاد حكمه من مضمون الاتفاقية، لأنَّ المسألة خاضعة لتقدير القاضي أو المحكم، فإذا رأي أن النقص في المطابقة يرجع إلى أمر تافه بسيط لا يؤثر في صلاحية البضاعة للاستعمال العادي أو الاستعمال الخاص إنْ اشترط ذلك، فإنه يقضي بنفي عدم المطابقة، ويعدُّ الالتزام بالمطابقة قد نُفِّذَ على الوجه الصحيح. وكما هو موجود في القوانين الوطنية، حيث يُعمل بالعرف على التسامح في النقص اليسير أو العيب التافه.[9]

وقد يشترط القانون الوطني لدولة من الدول لاعتبارات المحافظة على الصحة العامة، توافر شروط معينة في البضاعة كخلوها من الإشعاعات الذرية أو صلاحيتها مدة معينة للاستهلاك البشري، فإذا كانت هذه الشروط وفقاً لقانون الدولة المستوردة هو القانون الواجب التطبيق على مدى توافر هذه الشروط، فهو مستبعد من نطاق الاتفاقية بموجب الفقرة (أ) من المادة الرابعة.

كذلك، فإنَّ الأضرار الناتجة عن تناول بعض المنتجات المستوردة التي خالفت شروط القانون الوطني، هي الأخرى مستبعدة من نطاق الاتفاقية بموجب المادة (5)؛ ولذلك لا بدَّ من تطبيق القانون الوطني على مثل هذه الحالات.

---

[7] محسن شفيق، اتفاقية الأمم المتحدة، رقم 207، ص 146.

[8] غالباً ما يكون للون اعتبار خاص عند المشتري عندما يكون وكيلاً أو تاجر سيارات، حيث تكون رغبة الزبائن في اختيار ألوان معينة أو أحياناً حسب التوصية.

[9] المادة (415) من القانون المدني السوري لا يضمن البائع عيب المبيع إلاَّ إذا كان "ينقص من قيمته أو من نفعه"، وعليه، فلا يعدُّ العيب سبباً للضمان ما لم يكن مؤثراً في قيمة المبيع أو نفعه، بحيث يلحق الضرر بالمشتري. كما يجري العرف في تجارة بعض السلع كالأقطان والسوائل كالزيت على مسموحات بنسب معينة في الكيل والوزن ودرجة النقاوة أو درجة الرطوبة.

هذا التحليل لبنود المادة 35 من الاتفاقية يُظهر فكرة المطابقة بأنها تتضمن محتوى يعالج مسائل شائكة، وذلك بسبب تأثير الحقوق التقليدية الرومانية والجرمانية والحقوق الانجليزية Common Low-Romano-germanique، وهي تحتوي على الأقل ثلاثة بنود:[10]

أ. المطابقة حسب الطلب بين المتعاقدين أي المطابقة بالمفهوم المحدد.

ب. خلو البضاعة من العيوب وهو العنصر الأساسي في الضمان التقليدي.

ج.أنْ تكون البضاعة ملبية لحاجات المشتري من جهة، وأنْ تكون مرتبطة بفكرة إعطاء النصائح والإرشادات الضرورية عن استعمال البضاعة.

المطلب الثاني: وقت توافر المطابقة:

تقضي المادة (1/36) من الاتفاقية بأنْ يسأل البائع عن أي عيب في المطابقة، وفقاً للعقد ولهذه الاتفاقية، ووقت انتقال تبعة الهلاك إلى المشتري، ولو لم يظهر هذا العيب إلا في وقت لاحق.

يعني هذا النص، أنَّ التزام البائع بالمطابقة، يقوم بصفة عامة، عند تسليم البائع البضاعة للمشتري، إذ تربط الاتفاقية بصفة عامة بين انتقال تبعة الهلاك والتسليم وتبقى على عاتق البائع ما دام أنه لم يسلم البضاعة، وتنتقل تبعة الهلاك إلى المشتري مع التسليم. وهو حل موضوعي، لأنَّ التسليم هو الوقت المناسب لتقدير المطابقة، لأنَّ قبل هذا الوقت يستطيع البائع إصلاح العيب أو النقص في المطابقة، وبعده يحتمل أنْ ينشأ عيب يرجع سببه إلى غير البائع.[11]

ويسأل البائع أيضاً عن أي عيب في المطابقة يحدث بعد الوقت المشار إليه ، إذا كان هذا العيب راجعاً إلى إخلاله، بأحد التزاماته العقدية، بما في ذلك إخلاله بالالتزام بالضمان خلال مدة معينة.

وهذا ما أشارت إليه الفقرة الثانية من اتفاقية فيينا، إذْ اشترطت توافر المطابقة وقت انتقال تبعة الهلاك، وقد نصت "ولو لم يظهر نقص المطابقة إلا بعد هذا الوقت". وهنا نلمس فرقاً واضحاً بين اتفاقية لاهاي واتفاقية فيينا، إذ تشترط اتفاقية لاهاي توافر المطابقة وقت انتقال تبعة الهلاك ولكنها لا تجعل البائع ضامناً للعيب الذي يظهر في المبيع بعد هذا الوقت إلا إذا أمكن نسبة العيب إلى فعله، أو فعل الأشخاص الذي يسأل عنهم.[12] ونستطيع الاستنتاج من هذا النص في اتفاقية لاهاي، أنها

[10] **J.A weir,** le droit des contrats, droit anglais, N°174.
[11] **J. RIPERT** et Roblot, traité de droit commerciale, T.II, lleme éd. 1992 les, contrats,
[12] المادة الثانية من اتفاقية لاهاي.

اعتمدت على فكرة الخطأ الشخصي في هذا الصدد، بحيث لا يكون البائع مسؤولاً عن العيب الذي يظهر أثره بعد انتقال تبعة الهلاك، إلا إذا أثبت المشتري أنه منسوب إلى خطأ وقع من البائع أو من أحد الأشخاص الذين يسأل عنهم.

أمَّا وفقاً لاتفاقية فيينّا، فإنَّ المطلوب إثباته هو فقط قدم العيب، ووجوده أو وجود عناصره وقت انتقال تبعة الهلاك، ولو لم يكن سبب العيب يرجع إلى خطأ من البائع أو من تابعيه، وهو ضابط مادي لا يعتمد على خطأ شخصي من قبل البائع.

ويسأل البائع أيضاً عن أي عيب في المطابقة يحدث بعد التسليم، إذا كان العيب راجعاً إلى إخلاله بأي من التزاماته العقدية بما في ذلك إخلاله بالضمان خلال مدة معينة[13].

ويشير هذا الحكم إلى الحالة التي يحدد فيها عقد البيع الدولي مدة زمنية معينة، يضمن فيها البائع سلامة البضاعة، فيظل مسؤولاً عن ذلك، ولو بعد انتقال تبعة الهلاك إلى المشتري. وهذا ضمان اتفاقي شائع في التجارة الدولية، تنشأ عنه التزامات يضيفها العقد على البائع، فإرسال خبير في أوقات معينة للكشف عن عمل المعدات والأجهزة في المصانع أو غيرها، أو تدريب عمال المشتري على استعمالها. فإذا أخل البائع بالتزام من هذه الالتزامات، ونتج عن ذلك خلل في عمل الأجهزة والمعدات يعدُّ عيباً في البضاعة، ويكون البائع ضامناً له على أساس عدم المطابقة.

ويقع على عاتق المشتري إثبات تخلف البائع عن تنفيذ التزامه وعلاقة السببية بين الإخلال (الخطأ) وحدوث العيب. ويستطيع البائع بالمقابل دفع هذه المسؤولية بنفي الخطأ بجانبه أو بنفي علاقة السببية بين الخطأ وحدوث العيب.[14]

وإذا تم التسليم قبل التاريخ المتفق عليه، فإنَّ المادة (37) من الاتفاقية تعطي البائع الحق في أنْ يعالج أي عيب في البضاعة، حتى حلول التاريخ المحدد للتسليم.[15] من ذلك مثلاً تسليم الأجزاء الناقصة من البضاعة أو تكملة ما قد يكون بها من نقص في الكمية، أو تسليم بضاعة بديلة عن البضاعة غير المطابقة التي سبق تسليمها إلى المشتري. وفي هذه الفروض يظل البائع حتى حلول الميعاد المحدد للتسليم محتفظاً بحق إصلاح عدم المطابقة ليغلق على المشتري الطريق إنْ أراد

Marié france- commentaire sur arrêt, C.A.des etats –unis 6 dés. 1995, D.1997

[13] وهذا ما أشارت إليه العبارة الأخيرة من الفقرة الثانية من المادة (36) من الاتفاقية أي في حالة الاتفاق الصريح على بقاء البائع ضامناً لصلاحية البضاعة للاستعمال العادي أو الخاص أو لاحتفاظها بخصائص معينة مدة محددة.

[14] محسن شفيق، مرجع سابق، رقم 211، ص 150.

[15] هذا يسمى بالتسليم المبتسر وهو يقع برضى المشتري لأنه غير مجبر على قبوله، مادة (52).

استعمال الحقوق التي تمنحه إياها الاتفاقية في حالة تخلف البائع عن تنفيذ التزاماته.

لكن، استعمال البائع لهذا الحق مشروط بألا ينشأ عنه للمشتري "مضايقات غير معقولة أو نفقات غير معقولة" وهذه مسألة متروك تقديرها إلى القاضي أو المحكم في حالة النزاع، وضابط المضايقة التي تزعج المشتري في سير شؤونه العادية لصناعته أو تجارته أو الأعمال التي تكلفه نفقات باهظة، كاضطراره إلى غلق مصانعه وتوقفها مدة من الزمن حتى يتمكن البائع من إصلاح العيب في الأجهزة، أو اضطراره لإقامة حواجز لفصل أجزاء المصنع التي يجري فيها إصلاح الأجهزة.

إن ما يقوم به البائع من إصلاح للعيب في المطابقة، لا يؤثر في حق المشتري بمطالبة البائع بالتعويض عن الأضرار التي قد تلحق به من التسليم المُبكر للبضاعة، أو من قيام البائع بأي إجراء لعلاج الأضرار التي قد تحدث عن عدم المطابقة، وفقاً للقواعد التي تضمنتها الاتفاقية بشأن التعويض.[16]

المطلب الثالث: التزامات المشتري في حالة عدم المطابقة:

وضعت الاتفاقية على عاتق المشتري في حالة عدم المطابقة واجبين واردين في المادتين (38 و 39)، وهما فحص البضاعة وإخطار البائع بعدم المطابقة.

أولاً: فحص البضاعة:

تنص الفقرة الأولى من المادة (38) من الاتفاقية، بأنه يجب على المشتري أنْ يفحص البضاعة، أو يخضعها للفحص خلال أقصر ميعاد ممكن تسمح به الظروف.

وحسب هذا النص، يقتضي الفحص، القيام بجملة عمليات مادية حسب طبيعة البضاعة، كوزنها أو كيلها أو مقاسها أو التأكد من مذاقها أو إجراء الفحوص اللازمة في المختبرات، كالفحوص الكيماوية على عينات منها، أو تشغيلها إذا كانت أدوات كهربائية أو في عداد ذلك.

والوضع الغالب في فحص البضاعة ما يكون متفقاً عليه بين الأطراف المتعاقدة، أو وفقاً للأعراف الدولية في خصوص التجارة الدولية.و أحياناً ينص القانون الوطني أي قانون المكان الذي تتجه البضاعة إليه، على قواعد بشأن فحصها، لذلك تركت الاتفاقية بشأن هذه التفاصيل إلى العرف أو

[16] **H.M. Flechtem**, Journal of Law and commerce. 1995 N ° 110, en ce sens, aussi, ch. Moulay, la formation du contrat, in conveution de vienne sur la vente internationale et les incoterms, 1990 P. 65.

القانون المحلي.[17]

ويقوم بهذه الإجراءات المشتري بنفسه أو بواسطة أحد تابعيه. ويجوز أنْ يستعين بأهل الخبرة المختصين بذات البضاعة. والمطلوب هو الفحص المعقول حسب العرف أو الاتفاق.

لكن الأمر الذي اهتمت به الاتفاقية في شأن فحص البضاعة هو وقت إجرائه، فاشترطت في الفقرة الأولى من المادة (38) أنْ يقع "في أقرب وقت ممكن تسمح به الظروف.[18] وحسب هذه الفقرة نلاحظ، أنها تركت حرية للمشتري في المبادرة لإجراء الفحص، ولم تعيّن ميعاداً محدداً للبدء في هذه العمليات، تاركةً الأمر لظروف الحال ولتقدير القاضي أو المحكم. والملاحظ ثانية، أنه يوجد في هذه الفقرة مرونة لا نلاحظها في القوانين الداخلية، لكنه في النهاية يجب على المشتري أنْ يقوم بفحص البضاعة عند تسلُمها، وهذا ما يؤكد ما جاء في الفقرة الثانية من المادة (39) من الاتفاقية التي تسقط حق المشتري في التمسك بعدم المطابقة "إذا لم يخطر البائع بها خلال سنتين من تاريخ تسلمه البضاعة فعلاً".

فإذا اقتضى الأمر نقل البضاعة إلى المشتري، يكون التزام البائع بتسليمها إلى الناقل، و في هذا الوضع فإن فحصها يجب أنْ يتم في أقرب وقت ممكن تسمح به الظروف بعد المناولة. غير أنَّ الفقرة الثانية من الاتفاقية أجازت تأخير الفحص إلى "وقت وصول البضاعة إلى المكان المعين لوصولها".

وحسب هذه الفقرة يكون للمشتري الخيار، في فحص البضاعة عند مناولتها إلى الناقل، أو فحصها عند وصولها إلى محطة المقصد، وفي الحالتين يجب عليه فحص البضاعة في أقرب وقت ممكن تسمح به الظروف.

وتواجه المادة (3/38) من الاتفاقية، الفرض الذي يغيّر فيه المشتري اتجاه البضاعة إلى مكان آخر غير المكان المتفق عليه في العقد، دون أنْ تتوافر لديه فرصة معقولة لفحصها، وكان البائع يعلم، أو بإمكانه العلم عند التعاقد، باحتمال تغيير وجهة البضاعة أو إعادة إرسالها، فيمكن تأجيل فحص البضاعة، حتى يتم وصولها إلى المكان الجديد. [19]

---

[17] **JOHN Honolod**, international sales undre The 1980 United nations convention P. 76.

[18] **B. Audit**, la vent int. N° 105 ets: - **B Goldman** travaux de la C.N.U.C.I, droit international,1979.

[19] Le texte tempère le principe en autorisant l'examen au lieu de destination si le contrat implique un transport (art 38-2); ou même au lieu d'une nouvelle destination, lorsque les marchandises ont été réexpédiés sans que l'acheteur a pu procéder aux vérivication et que le vendeur était conscient de cette possibilité de réexpédition (art 38-3). En ce sens. KAHN. la convent . de vienne 1980 droit comp. 1980.

وهذه الحالة ممكنة الوقوع في البيوع الدولية، و تحدث إذا باع المشتري البضاعة في أثناء نقلها وهي في الطريق إلى مشترٍ ثانٍ، ثم أمر ربان السفينة بتوجيهها إلى عنوان المشتري الجديد، أو إذا أراد المشتري الأصلي استعمال البضاعة في مكان آخر، فيعطي أوامره إلى الناقلين بتوجيهها إلى المكان الجديد. لذلك يكون من الأفضل ألاَّ تفحص البضاعة إلا بعد وصولها إلى المكان المقصود، ولكن يشترط لاستعمال هذا الخيار توافر شرطين:

1. عدم قدرة المشتري على فحص البضاعة وهي في الطريق: فإذا توفرت له الإمكانات وقتها لفحصها فلا خيار له. وفي حالات معينة تسنح له الفرصة وقد تكلفه مبالغ باهظة، أو يكون حجم البضاعة كبيراً ومحملة في حاويات يصعب تفكيكها وتركيبها لتجربتها، في هذه الحالة لا يمكن أنْ نعدّها فرصة معقولة ولا يسقط حق المشتري في الخيار.
2. أنْ يكون البائع قد علم مسبقاً، أو كان يجب عليه العلم عند إبرام العقد بأنَّ البضاعة يمكن تغيير وجهة مقصدها، أو بالأحرى إعادة تصديرها.

ثانياً: إخطار المشتري البائع بعدم المطابقة:

تنص المادة (39) من اتفاقية فيينا على ما يأتي:

1. "يفقد المشتري حق التمسك بالعيب في مطابقة البضائع إذا لم يخطر البائع، محدداً طبيعة العيب خلال مدة معقولة من اللحظة التي اكتشف فيها العيب، أو كان من واجبه اكتشافه [20]".

من خلال هذا النص، يتبيّن أنه متى اكتشف المشتري أو كان عليه أنْ يكتشف، عدم المطابقة، فعليه أنْ يخطر البائع بذلك مع تحديد العيب، خلال مدة معقولة من اللحظة التي يكتشف فيها العيب أو كان عليه أنْ يكتشفه. ويكتفي أنْ يبيّن المشتري في إخطاره بيانات عن العيب تمكن البائع من تكوين فكرة عامة عنه، ولا يلزم إعطاء وصف مفصل للعيب، إذا لم تكن عناصره واضحة بصورة نهائية وقت الفحص وعمل الإخطار . فمثلاً، ابتلال أصواف مستوردة، بماء المطر، بشكل يجعل تفقد قيمتها، يفترض هنا إسراع المشتري بإخطار البائع بالعيب نظراً إلى خطورته، في حين أنَّ إصابة الأصواف

[20] ما يقابلها في القوانين الداخلية مادة (417) من القانون المدني السوري "إذا تسلم المشتري المبيع، وجب عليه التحقق من حالته بمجرد أنْ يتمكن من ذلك وفقاً للمألوف في التعامل. فإذا كَشَفَ عيباً يضمنه البائع وجب عليه أنْ يخطره به خلال مدة معقولة، فإنْ لم يفعل عُدَّ قابلاً للمبيع: أيضاً المادة (1648) من القانون الفرنسي التي تستوجب رفع دعوى الضمان للعيوب الخفية أو إخطار البائع بأقصر مدة من يوم اكتشاف العيب.

نفسها بابتلال جزئي طفيف ولم تظهر آثاره بشكل ظاهر قد لا يستوجب مثل هذه السرعة في الإخطار، أو ذكر الجزئيات المترتبة على ذلك كلّها، لأنَّ ذكر البيانات لازمة عند رفع الدعوى وليس وقت الإخطار. يتبيّن ما ورد في الفقرة الأولى من المادة (39)، من ضرورة الإخطار خلال مدة معقولة، أنَّ الاتفاقية لم تقيد المشتري في ميعاد جامد بل فضلت الحلول المرنة، كي يكون لقاضي الموضوع حرية تقدير المدة المعقولة تبعاً للظروف.

وبهذا الخصوص، فإنَّ المدة المعقولة التي يجب على المشتري إخطار البائع بها، تبدأ بالسريان من نقطتين زمنيتين: الأولى منذ اللحظة التي يكتشف فيها المشتري العيب، أو اللحظة التي كان يتمكن من كشف العيب فيها. ومن الملاحظ هنا، أنَّ الضابط في كشف العيب في الفقرة الثانية هو ضابط مادي وليس شخصياً حتى لا يترك الخيار للمشتري الحرية في الإخطار في أي زمان يريده لكشف العيب، وحتى لا يتأذى البائع ويهدد مصير عقده مدة تطول دون مبرر مقبول. فالمفروض أنْ يتم الإخطار خلال مدة معقولة من اكتشاف العيب، فإذا جاء المشتري وأخطر البائع بعد مدةة طويلة من تسليم البضاعة، فهذا يعني أنَّ المشتري إمَّا أنه أهمل إجراء الفحص في أقرب وقت ممكن تسمح به الظروف، وإمَّا أنه تأخر في اكتشاف العيب في وقت غير معقول، والمعيار المتخذ في هاتين الحالتين، هو معيار الشخص العادي إذا وجد في الظروف نفسها.[21]

هذا الحل مماثل لما أخذت به القوانين الداخلية لبعض الدول: في القانون الفرنسي المادة (1648) التي توجب أنْ تقام دعوى العيوب الخفية في أقصر مدة من وقت اكتشاف العيب[22]. كذلك المادة (417) من القانون المدني السوري في فقرتها الأولى "إذا تسلم المشتري المبيع، وجب عليه التحقق من حالته بمجرد أنْ يتمكن من ذلك وفقاً للمألوف في التعامل. فإذا كَشَفَ عيباً يضمه البائع وجب عليه أنْ يخطر به خلال مدة معقولة فإنْ لم يفعل اعتبر قابلاً للمبيع".

والمقصود في هذه الفقرة، أنْ يفحص المشتري المبيع "وفقاً للمألوف في التعامل". ففحص بضاعة مستوردة تسلَّمها التاجر بواسطة وكيل في المستودعات الجمركية في مرفأ تفريغها، لا يتم عملياً في هذه المستودعات، حيث لا تتوفر للتاجر الوسائل والرؤية الكافية للتدقيق فيها بإمعان، إنما يجري عادة عند وصول البضاعة إلى مخازن التاجر.

---

[21] محسن شفيق، اتفاقية الأمم المتحدة، رقم 221، ص 157، محمود سمير الشرقاوي العقود التجارية الدولية ص 136.

[22] Jérôme Huet, les principaux cont. sp. 1990, N° 11745; à cet égard, B. Audit, la vent internat, N° 104 ets. Heuzé, la vent internat, N° 299. –cohen et uchetto – observation sur la loi applicable aux contrats de vent int.D.S.1980,ch 149

وإذا باشر المشتري فحص البضاعة في الميعاد الذي حددته المادة (38) من الاتفاقية، ولكنه امتد مدة طويلة يستعصى خلالها ظهور العيب ولا يتمكن المشتري معها إخطار البائع. في هذه الحالة ليس من المعقول، أنْ يترك البائع قلقاً على مصير عقده مدة تطول إلى ما لا نهاية قد تضر بمصالحه وحساباته، لهذا جاءت الفقرة الثانية من المادة (39) لإخراج البائع من هذا القلق بتحديد مدة حاسمة، وهي سنتان من تاريخ تسليم المبيع إلى المشتري، حيث ينتفي بعدها كل حق للمشتري في المطالبة بضمان عيب لم يخطر به المشتري البائع خلال تلك المدة. يقول النص: "وفي جميع الأحوال، يفقد المشتري حق التمسك بالعيب في المطابقة إذا لم يخطر البائع بذلك خلال فترة أقصاها سنتان من تاريخ تسليم المشتري البضائع فعلاً، إلا إذا كانت هذه المدة لا تتفق مع مدة الضمان التي نص عليها العقد".[23]

نلاحظ على هذا النص أمرين:

الأول: لا يمكن العمل بالنص المذكور إذا قام المشتري بإخطار البائع بوجود عيب في البضاعة، فإذا وُجد إخطار خلال مدة معقولة لا مجال لتطبيق مدة السنتين من تاريخ التسليم.[24]

الثاني: هي تحديد مدة السنتين من تاريخ التسليم. والمقصود بالتسليم هنا هو المناولة أي وضع البضاعة في حيازة المشتري فعلاً، وهو التسليم الذي يمكّن للمشتري من فحص البضاعة وإعمال الإخطار في حالة وجود عيوب في البضاعة.

لكن، إذا كان هناك شرط في العقد يزيد الضمان، كضمان البائع لأي عيب يظهر في البضاعة مدة تزيد على السنتين أو تنقص عنها [25]، بقي البائع مسؤولاً عن العيب الذي لا يظهر خلال المدة المتفق عليها ولو تجاوزت مدة السنتين أو نقصت عن ذلك. وهذا التعديل في نصوص الاتفاقية منصوص عليه في المادة السادسة منها.[26]

---

[23] L'art. 39 S'applique aussi bien à la réclamation portant sur un défaut de conformité apparent, que l'on peut constater à l'examen des marchandises, qu'un défaut caché: mais en réalité, la première situation relève du seul aliné a, de ce texte, qui impose un délai raisonnable à deux-ans

[24] حدث جدل خلال مدة إعداد مشروع الاتفاقية، حيث كانت الدول الصناعية تميل إلى تقصير المدة، في حين أصرت الدول النامية المستوردة للمعدات الصناعية إلى إطالتها وحددت مدة السنتين في المادة (39) من الاتفاقية كحل وسط بينهما.

[25] وهذا جائز في التجارة الدولية، ويكثر وقوعه في بعض أنواع معينة من البضاعة كالعقاقير الطبية والأجهزة الطبية وغيرها. فإذا وجد هذا الشرط صريحاً في العقد الدولي.

[26] sur l'articulation entre les délais des art: 38 et 39 avec la prescription de quatre ans régie par la convention de new York de 1974.

ونلاحظ أخيراً، أنَّ مدة السنتين المنصوص عليها في المادة (2/39) هي مدة سقوط، إذْ إنَّ انقضائها يؤدي إلى إنهاء حق المشتري بالمطالبة، كما تعني أنها غير قابلة لوقف التقادم وانقطاعه.[27]

وتجب الإشارة أخيراً إلى أنه حتى يستفيد البائع من سقوط حق المشتري بالإخطار يجب أنْ يكون البائع حسن النية، أي يجهل وجود العيب أو كان بإمكان المشتري اكتشافه، أمَّا إذا كان سيّئ النية فأخفي العيب غشاً منه، فلا يكون جديراً بالرعاية، ولهذا أسقطت عنه المادة (40) الحق بالتمسك بإهمال المشتري في إجراء الفحص أو في عمل الإخطار، وأسقطت عنه حق التمسك بانقضاء السنتين التي يمتنع بعدها على المشتري الحق بالرجوع بسبب عدم المطالبة، ويقول النص "ليس من حق البائع أنْ يتمسك بأحكام المادتين (38 و39) إذا كان العيب في المطابقة يتعلق بأمور كان يعلم بها البائع، أو كان لا يمكن أنْ يجهلها ولم يُطلع المشتري عليها.[28]

وحتى يكون تنفيذ التزام البائع اتجاه المشتري نظيفاً، وحتى يتمكّن المشتري من ممارسة حقه كاملاً على الشيء المبيع والانتفاع به بشكل هادئ يجب أن يكون خالياً من كل ادعاء يطالب به الغير على هذا الشيء، وهذا ما نقوم ببحثه في المبحث الثاني بالالتزام بضمان ادعاء الغير.

المبحث الثاني - الالتزام بضمان ادعاء الغير

من النادر وقوع التعرض الصادر من البائع على حق المشتري في الشيء المبيع، لأنَّ التعرض والضمان لا يلتقيان، لمّا كان البائع ضامناً للمشتري وجب عليه أنْ يمنحه ملكية هادئة ينتفع بها على الوجه المعقول، فيقع عليه التزام بعدم التعرض بنفسه إلى المشتري، وهذا ما يسمى بضمان التعرض الشخصي ويتناول التزامه، كذلك ضمان تعرض الغير بما يدعيه على المبيع من حقوق. وسنبحث في ضمان تعرض الغير، الضمان القانوني مادة (41) من الاتفاقية. وضمان تعرض الغير في حالة الملكية الصناعية أو الذهنية مادة (42)، والالتزام الذي يقع على عاتق المشتري بإخطار البائع بذلك في المادة (43) من ذات الاتفاقية.

---

[27] en ce sens V.B. Audit, la vente internat. N° 107, qui souligne la difficulté qu'ily aurait à rechercher les causes de suspension et interruption dans les droit interne-j.**Ripert et Roblot**,traite de droit commercial, siery 1969

[28] هذا النص يقابله في القوانين الداخلية، المادة (2/415) من القانون المدني السوري "إذا أثبت المشتري أنَّ البائع أكد له خلو المبيع من هذا العيب، أو أثبت أنَّ البائع قد تعمد إخفاء العيب غشاً منه".

المطلب الأول: ضمان تعرض الغير (الضمان القانوني) La garantie de droit [29]

تقرر المادة (41) من اتفاقية فيينا، التزام البائع، بضمان التعرض القانوني، الصادر من الغير، بالنص على أنه يجب على البائع أنْ يسلم البضاعة خالصةً من أي حق أو ادعاء الغير، ما لم يقبل المشتري أنْ يتسلم البضاعة محملة بهذا الحق أو الادعاء. فإذا كان هذا الحق أو الادعاء يستند إلى حقوق الملكية الصناعية، أو إلى حق آخر من حقوق الملكية الذهنية، فإنَّ التزام البائع، يخضع في هذا الشأن لحكم المادة (42).

ومعنى هذا أنَّ البائع يضمن للمشتري كل تعرض قانوني صادر من الغير، سواء كان هذا التعرض يستند إلى مجرد ادعاء أو إلى حق كامل الأركان، لأنَّ القلق الذي يساور ذهن المشتري على مصير العقد متوفر في الفرضين، ويتجسد في حتمية الدخول في منازعة قضائية مع المدعي. ويبقى الضمان قائماً حتى ولو كان بيد المشتري سند قانوني يستطيع بموجبه دفع تعرض الغير أو إسقاط حجته، كالتمسك مثلاً بقاعدة "الحيازة في المنقول سند الحائز"، لأنَّ مثل هذا السند وإنْ كان من الجائز أنْ يحمي المشتري بتمسكه بالمبيع، فإنه يتطلب منه الدخول في منازعة قضائية قد يطول أمدها وتكثر نفقاتها وتؤثر في النهاية في المشتري وفي تجارته.

وموضوع الضمان القانوني ينصب على ادعاء الغير حقاً على المبيع، أي الحق العيني بذاته أو ادعاء يتعلق بحق غير عيني على المبيع، كحق ملكية أو رهن المبيع أو تأجيره أو حق امتياز. ويجب التفريق في هذا الموضوع بين حالتين مشمولتين في مضمون النص ولو لم يذكرهما صراحةً.

1. إذا كان المتعرض يدعي اكتسابه ذلك الحق من البائع وبتاريخ سابق للبيع وجب على البائع الضمان.

2. أمَّا إذا كان الحق الذي يدعي به الغير مستنداً إلى سبب لاحق للبيع وصادر من غير البائع، فلا يضمن البائع التعرض، كأن يكون التعرض من قبل السلطات العامة في دولة المشتري، مثلاً مخالفة البضاعة للشروط الصحية التي ينص عليها القانون المحلي، هذا تعرض نعدُّه تعرضاً مادياً صادراً من غير البائع ولا تشمله المادة (41) من الاتفاقية.

---

[29] في القوانين الداخلية المادة 2229 من القانون الفرنسي
l'article 2279 c. civ. fr. qui protégé l'acquéreur "a non domino" par le principe selon lequel "en fait de meubles possession vaut titre"

فضلاً عن ذلك، إنَّ التزام البائع بضمان تعرض الغير هو التزام بعمل ينصب على الدفاع عن المشتري وتثبيت حقه من أي تعرض قانوني، كما أنه التزام غير قابل للانقسام وإنْ كان التزام بعمل. فإذا تعدد البائعون وادعى شخص استحقاق حصة أحدهم في المبيع، كان الجميع ملزمين بدفع ادعائه. فإذا نجح به، التزموا معاً بالضمان. والتزام البائع بتعرض الغير التزام بتحقيق نتيجة وليس مجرد التزام بوسيلة. فيجب على البائع تثبيت حق المشتري حيال المتعرض في النزاع القائم بينهما أمام الجهة القضائية المختصة.[30]

ومع ذلك، فإنَّ المادة (41) من الاتفاقية تعفي البائع من الضمان في الحالتين التاليتين:

1. **إذا قبِل المشتري تسلم البضاعة رغم وجود الحق أو الادعاء الصادر من الغير. وموافقة المشتري هنا تقتضي العلم بهذا الحق أو الادعاء، ومن ثم الرضا بتسُّلم البضاعة. لكن مجرد العلم لا يكفي لإسقاط حق المشتري بالضمان ولا يعدُّ دليلاً على الرضا الكامل، وإنما يلزم إثبات ذلك.**
2. **لا ضمان على البائع عندما يكون الحق أو الادعاء الصادر من الغير متعلقاً بملكية صناعية أو بأي ملكية ذهنية أخرى إذا كان المشتري يعلم بها وقت انعقاد العقد، أو لا يمكن أن يجهل وجود الحق أو الادعاء.**

المطلب الثاني: ضمان تعرض الغير في حالة الملكية الصناعية أو الملكية الذهنية:

وضعت اتفاقية فيينا، حكماً خاصاً لحالة تعرض الغير للمشتري، إذا كان مبنياً على حق من حقوق الملكية الذهنية. إذاً يلتزم البائع بأنْ يضمن للمشتري خلو البضاعة المبيعة من أي حق للغير يتعلق بحق من حقوق الملكية الصناعية أو التجارية أو يتعلق بحقوق المؤلف، وهي الحقوق التي تعرف جملة، بحقوق الملكية الأدبية أو الذهنية، إذ إنَّ مثل هذا التعرض يفسد حق المشتري في التمتع في الحيازة الهادئة للمبيع.[31]

---

[30] جاك يوسف الحكيم، العقود الشائعة والمسماة، ص 291. بهذا المعني- مراد منير فهيم – القانون التجاري وعمليات البنوك – منشأة المعارف 1982- ص : 2 بند 14.

P.h. Malaurie dr. civ. les cont. spéci.4em éd 1990, loussouran , et j-D bredin .droit de commerce int .s.1969

[31] نص المادة (1/42) اتفاقية فيينا على أنَّه: "يتعيّن على البائع أنْ يسلم بضاعة خالية من أي حق أو ادعاء للغير يستند إلى حق من حقوق الملكية الصناعية أو الحقوق الذهنية الأخرى، متى كان البائع يعلم به أو كان لا يمكنه الجهل به، عند إبرام العقد، بشرط أنْ يستند ذلك الحق أو الادعاء إلى حقوق الملكية الصناعية أو إلى أي ملكية ذهنية أخرى".

ويقصد هنا بالملكية الصناعية أو الحقوق الذهنية هو الجانب المالي الذي يكون محلاً للاستثمار الصناعي والتجاري، فإذا كانت البضاعة محل البيع يتعلق بها حق من الحقوق الذهنية أو الملكية الصناعية، كما لو صنعت البضاعة وفق نموذج معين أو براءة اختراع وكان هناك نزاع في هذه البراءة أو النموذج يتعلق بالغير – يكون البائع ضامناً خلو البضاعة محل البيع من أي حق للغير أو ادعاء صادر منه يتعلق بالنموذج الذي صنعت البضاعة على نمطه أو الاختراع الذي استخدم في إنتاجها [32].

ذلك أنَّ المنازعات في هذا الشأن تحرم المشتري من الانتفاع الهادئ بالمبيع. خذ مثلاً شراء معرض للسيارات في الرياض في المملكة العربية السعودية سيارات جديدة من نوع تويوتا، فإذا كان صاحب براءة هذا النوع الجديد من السيارات على خلاف مع الشركة الصانعة في اليابان، فإنَّ هذا النزاع يقلق معرض السيارات في الرياض ويطالبه بمطالبات وإجراءات قضائية قد تنتهي إلى مشكلات مع صاحب براءة الاختراع، لذلك فإنَّ مثل هذا العمل يقلق المشتري، ويكون البائع ضامناً مثل هذا التعرض. لكن، مثل هذه الادعاءات وخاصةً في البيوع الدولية، قد تؤثر على البائع في حالة تطبيق هذا المبدأ على إطلاقه، فمن غير المقبول والحال كذلك أنْ تتطلب من البائع مراعاة قواعد الملكية الصناعية أو الملكية الذهنية حسب قانون لا يعلم لأي دولة يتبع. لذلك اشترطت المادة (42) من الاتفاقية لإعمال ضمان البائع في حالة ادعاء الغير المبني على حقوق الملكية الصناعية أو الملكية الذهنية المتعلقة بالبضاعة الشرطين الآتيين:

1. علم البائع بالحق الذي يدعيه الغير أو ادعاءه، وهذا ضابط شخصي لا يحقق نتيجة ثابتة في مجال المعاملات بين البائع والمشتري، لذلك أضاف النص ضابطاً مادياً وهو إثبات أنَّ البائع كان ينبغي عليه ألاَّ يجهل وجود الحق أو الادعاء،[33] وإثبات ذلك يقع على عاتق المشتري.
2. أنْ يستند حق الغير المدعي به إلى حقوق الملكية الصناعية أو الملكية الذهنية وفقاً لقانون الدولة التي سيعاد بيع البضاعة فيها، شرط أنْ يتوقع طرفا العقد بيع البضاعة أو استعمالها في تلك الدولة وقت إبرام البيع، أمَّا إذا لم يتوقع الطرفان شيئاً من ذلك، فالعبرة كما تقول الفقرة (ب) من المادة (42) "بقانون الدولة التي توجد فيها منشأة المشتري".

---

[32] Par exemple s'agissant de logiciels et v. sur l'application du droit d'auteur en matière, **A. Lucas**, le droit de l' informatique, 1987 n° 166 et s. J. Huet et H. **Mais** l, droit de l'informatique et des télécommunications 1989 n ° 276.

[33] د. محسن شفيق، مرجع سابق، رقم 227، ص 162، علي يونس العقود التجارية الدولية 1964 دار الفكر العربي ص 128..

وإذا كان الأساس هو ضمان البائع في حالة التعرض الصادر من الغير في موضوع حق من حقوق الملكية الصناعة أو الملكية الذهنية، فإنَّ هذا الضمان يتعطل حسب ما جاء في المادة (2/42) من الاتفاقية في الفرضين الآتيين:

1. **إذا تبين وقت إبرام العقد أنَّ المشتري كان يعلم أو ما كان يجب عليه أنْ يجهل وجود الحق أو الادعاء، ولو كان البائع بدوره يعلم أو يفترض أنه يعلم بالحق أو الادعاء.**
2. **إذا كان مصدر الحق المدعى به ناتجاً عن التزام البائع باتباع ما قدمه له المشتري من تعليمات أو مخططات فنية أو رسومات أو تصميمات أو غير ذلك من مواصفات، حيث يكون المشتري عند ذلك هو صاحب المخالفة والسبب المباشر لوقوع التعرض الخاص من قبل الغير فيتحمل وحده مسؤولية ما قدمه للبائع من مخططات لإنتاج البضاعة. أو أن يكون المشتري أعطى البائع المنتج علامة فارقة لمنتج أو حتى براءة اختراع عائدة إلى شخص آخر أو شركة من الشركات التي تضمن هذه العلامة أو البراءة فيتحمل المشتري الآثار القانونية المترتبة على ذلك كلّها، ولا يعدُّ البائع مسؤولاً عن هذا التعرض.**

المطلب الثالث: إخطار البائع بالتعرض:

تطلبت اتفاقية فيينا، أنْ يقوم المشتري بإخطار البائع بالتعرض القانوني الحاصل من قبل الغير، سواء كان موضوع التعرض، ادعاء بوجود حق عيني على البضاعة المبيعة حسب نص المادة (41) أو حقاً من حقوق الملكية الذهنية مادة (42)، وذلك لكي يكون البائع على بينة من أمره ويتخذ التدابير المناسبة لمواجهة المشتري حسب مفهوم المادة (43) من الاتفاقية.[34] كما يجب أنْ يتم الإخطار في ميعاد معقول، من تاريخ علم المشتري بوقوع التعرض، أو وجوب علمه بهذا الحق أو الادعاء. والعبرة هنا بالأخذ بمعيار الشخص العادي، إذا وجد في الظروف نفسها. أمَّا ما يتعلق بمعقولية الميعاد فهذه مسألة متروكة لتقدير القاضي.[35]

ويسقط حق المشتري في الضمان متى أهمل في إخطار البائع بالتعرض في ميعاد معقول reasonable temps.

---

[34] يفقد المشتري حق التمسك بأحكام المادة (41) أو المادة (42) إذا لم يخطر البائع بحق أو ادعاء الغير محدداً طبيعة هذا الحق أو الادعاء في ميعاد معقول من اللحظة التي علم فيها بهذا الحق أو الادعاء أو كان من واجبه أنْ يعلم به.

[35] L'art. 2-312 du code de commerce américain, qui tient à ce que le vendeur a pu s' être "conformé aux plans techniques, dessins, formules ou autres spécifications analogues fournis par l'acheteur".

ويجوز للبائع أنْ يتمسك في مواجهته بهذا السقوط إذا طالبه بالضمان بعد ذلك مادة (43)، ومع ذلك لا يجوز للبائع التمسك بسقوط حق المشتري في الضمان، متى تبيّن أنَّ البائع كان يعلم بوجود حق أو ادعاء للغير على البضاعة، كما لو أنه كان يعلم بطبيعة الحق الذي يدعيه هذا الغير، والعبرة هنا بالعلم الحقيقي للبائع، فلا مجال للتمسك بالعلم المفترض.

وأخيراً يجوز للمشتري المطالبة بتخفيض الثمن وفقاً للمادة (50) أو المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحقه بسبب التعرض الذي وقع من الغير إذا رد إهمال عمل الإخطار إلى أعذار معقولة تبرره. (م44) من الاتفاقية.

خاتمة:

توصلنا، من خلال الدراسة التحليلية لنصوص اتفاقية فيينا 1980 وبعض الأحكام والقوانين الداخلية المنضمة إليها، إلى نتائج مهمة تعكس أهميتها، والمتعلقة بالالتزام بالمطابقة وضمان ادعاء الغير.

لا تقتصر عدم المطابقة على بيان المواصفات وإنما تتجاوزها إلى الحالة التي تكون فيها البضاعة غير صالحة للاستعمال في الأغراض التي تستعمل من أجلها عادة بضائع من النوع نفسه عادة، كما أن البضاعة لا تكون مقبولة إلا إذا كانت صالحة للاستعمال الخاص الذي يقصده المشتري؛ شريطة أن يكون البائع على علم بشكل صريح، أو ضمني، وقت إبرام عقد البيع بما يقصده المشتري من ذلك، وهذا يعتمد على مهارة البائع وخبرته وتقديراته. بالمقابل يتعيّن على المشتري أن يقوم بفحص البضاعة بنفسه أو بواسطة أشخاص يعتمد عليهم؛ وذلك بأقرب وقت ممكن تسمح له الظروف بذلك، أمَّا إذا تضمن العقد نقل البضاعة فيؤجل فحصها إلى حين وصولها إلى المكان المقصود، ويرتبط التزام المشتري بفحص البضاعة بالتزامه بإخطار البائع بالعيب الذي يكتشفه نتيجة لفحص البضاعة، وإلاَّ فقد حقه بالتمسك بالضمان.

- تناولنا في القسم الثاني، التزام البائع بضمان ادعاء الغير في حالة التعرض الصادر من الغير ممَّا يتعلق بالملكية الصناعية أو الملكية الذهنية. إذْ إنَّنا قد وضحنا الحالة التي يقوم بها الغير بالتعرض للمشتري مستنداً بتعرضه إلى سند قانوني يطالب المشتري بحق له على الشيء المبيع، لكن المشتري بإمكانه دفع هذا التعرض بقاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية.

ومن المسائل الجديدة التي أتت بها اتفاقية فيينا لعام 1980 هي تجاوزها لنطاق التعرض المادي والقانوني الصادر من قبل الغير، إذْ إنَّها تصورت مفهوماً جديداً للتعرض الصادر في حالة الملكية

الصناعية والذهنية عندما يتعلق بالبضاعة حق للغير يطالب به الشركة الصانعة؛ مما يؤدي إلى إزعاج المشتري وعرقلة أعماله التجارية وخاصة عندما تكون البضاعة تحمل علامات تجارية معينة أو مصنوعة وفق نموذج معين.

وفي الختام أكدنا، أنه حتى يعمل بهذا الضمان، يجب أن يكون البائع على علم بالحق الذي يدعيه الغير أو حتى الادعاء الصادر منه، ومن ثم إسناد هذه الادعاءات إلى قانون داخلي ينظم الملكية الصناعية والملكية الذهنية، وإن أحكام الاتفاقية هي التي تعيّن القانون الداخلي المختص الذي يسند إليه هذا الحق أو الادعاء.

المراجع

أولاً - المراجع العربية:

1. د. أنور سلطان مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني دار النهضة العربية ببيروت 1979.

2. د. جاك يوسف الحكيم – العقود المسماة (عقد البيع) منشورات جامعة دمشق 1973.

3. د. محسن شفيق – اتفاقية الأمم المتحدة بشأن البيع الدولي للبضائع عام 1980 – دار النهضة العربية القاهرة 1988.

4. محمود سمير الشرقاوي – العقود التجارية الدولية – دراسة خاصة لعقد البيع الدولي للبضائع. دار النهضة العربية القاهرة 2001.

5. مراد منير فهيم القانون التجاري العقود التجارية وعمليات البنوك – 1982 منشأة المعارف.

6. علي يونس – العقود التجارية الدولية – دار الفكر العربي 1964.

ثانياً - المراجع الأجنبية:

1. A Lucas – le droit de l'informatique, 1989.
2. B Audit, la vente international. Droit international privé 1991.
3. Cal ligan, le droit des contrats, in droit des Etaat Unis 1999.
4. J. A weir le droit des contrats. Droit anglais, 2001.
5. jerome Huet, les principaux contrats spéciaux paris, 1980.
6. John Honolol, international sales Under The united Nations convention 1980.
7. Heuzé, la vente international de marchandise. Paris 1992.
8. Huet et Mais, droit de l'informatique et des télécommunication, 1989.
9. Moulay, la formation du contrat, en convention de vienne sur la vente internationale et les contrats 1990.
10. Loussouran, droit international privé 3 ^{ém} éd. 1988 n^{o} 43 et s.
11. P.H. Malaurie, droit civil, les contrats spéciaux 4 ^{em} éd. 1990.

ثالثاً - المقالات والاتفاقيات الدولية:

1. لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي – اتفاقية نيويورك 23 مارس 2001.

2. اتفاقية لاهاي 1964 بشأن البيع الدولي للبضائع.

3. اتفاقية نيويورك 1974.

4. مشروع القانون الموحد للبيع الدولي للمنقولات العينية.

5. U-CC- salles, 2. 204, le droit commun des contrats, anglo américain.

6. B. Goldman travaux de la C.N.U.C.I – droit international, 1979.

7. Cohen et uchetto – observation sur la loi applicable aux contrats de vente int. De merchandises D.S. 1980. chr. 149.

8. KAHN. La convention de vienne du 11 avr, 1980. sur la vente int. De marchandises. Rev. int, de du comp. 1980.

9. Marie France, commentaire sur arrêt. C.A. des Etats- Unis, 6 méd. 1995. D. 1997.

10. Padis- la conciliation pratique en matière de vent commerciale int. Gaz. Pal.

H. M. Flechtem. Journal of Law and commerce 1995.

تاريخ ورود البحث إلى مجلة جامعة دمشق 2001/1/3